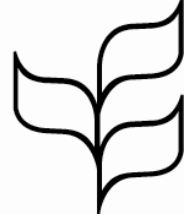


Distr.
LIMITED

CBD/COP/14/L.27
27 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 26 من جدول الأعمال

الأنواع الغريبة الغازية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يقر بنمو التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والحاجة إلى التعاون للتقليل من المخاطر المرتبطة بها،
وإنه يقر أيضاً بالآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي ومكوناته، ولا سيما النظم الإيكولوجية
الضعيفة، مثل الأراضي الرطبة وغابات المنغروف، والجزر ومناطق القطب الشمالي، وكذلك الجوانب الاجتماعية والقيم
الاقتصادية والثقافية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،
وإنه يشير إلى المقرر 16/12،

1- يرحب بالمقرر 1/6 للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية، والذي وافق فيه الاجتماع العام، من بين أمور أخرى، على إجراء تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة
الغازية والسيطرة عليها، مع أخذ الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الاعتبار؛

2- يرحب أيضاً بالإرشادات الطوعية التكميلية الرامية إلى تجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية
المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية المرفقة بهذا المقرر؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والقطاعات والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من الإرشادات
الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية؛

4- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به منظمات ومبادرات الخبراء المتخصصة الأخرى، والمتمثل فيما يلي:

(أ) نتائج منتدى المبادرة العالمية للتصنيف المنعقد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في شرم الشيخ
بمصر،¹ والذي تناول أيضاً الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات لتحديد الأنواع الغريبة؛

(ب) تقرير فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغريبة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن تطبيق المراقبة
البيولوجية التقليدية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية القائمة التي تحدث تأثيرات بيئية؛²

¹ انظر [CBD/COP/14/INF/12/Add.1](https://www.cbd.int/doc/decisions/2018/14/14-INF-12-Add.1.pdf).

(ج) السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية، والذي أعدته الشراكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛

5- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، يجتمع حسب الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب بشأن تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحيثما أمكن ذلك، عقد اجتماعات متعاقبة مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية عقد منتدى نقاش مفتوح على الإنترنت، لدعم مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

6- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقاسم المعلومات بشأن اللوائح الوطنية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية، وكذلك اللوائح الإقليمية والمبادئ التوجيهية التقنية وأفضل الممارسات والقوائم المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو ما يعادلها من وسائل أخرى؛

8- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون مع قطاع الأعمال من أجل تناول مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ويدعوها إلى استكشاف فرص جديدة تعزز الأنشطة الرامية إلى تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لا سيما في مجالات الدعم المالي والتعاون التقني والاتصالات والتثقيف والتوعية العامة بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

9- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى ومنظمات الخبراء ذات الصلة على تعزيز تعبئة البيانات، مثل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية الذي يتم إعداده من خلال الشراكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، ومن خلال دعم تطوير تصنيف التأثيرات البيئية للأنواع الغريبة من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع القدرات الوطنية؛

10- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التنسيق مع السلطات الجمركية والسلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والهيئات المختصة الأخرى ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية؛

11- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعداد قائمة للأنواع الغريبة الغازية المنظمة وتقاسمها، استناداً إلى نتائج تحليل المخاطر، حسب الاقتضاء؛

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بتواتر حالات الأنواع الغريبة الغازية في المناطق ذات الأهمية في مجال الحفظ؛

(ج) التعاون من أجل منع دخول تلك الأنواع المثيرة للقلق وانتشارها من جديد؛

12- يقر بأن العمل الإضافي بشأن آثار الأنواع الغريبة الغازية على الجوانب الاجتماعية والقيم الاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أمر حتمي وينبغي تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويشجع على مواصلة العمل بشأن تصنيف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لأثر الأنواع الغريبة الغازية على الجوانب الاجتماعية والقيم الاقتصادية والثقافية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن:

(أ) تقوم مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية وكذلك فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية، باستكشاف إمكانية إعداد نظام للتصنيف ووضع العلامات لشحنات الكائنات الحية التي تشكل خطراً أو مخاطر على التنوع البيولوجي المرتبط بالأنواع الغريبة الغازية، بحيث يكون متسقاً ومنسجماً مع الاتفاقات الدولية، ومكملاً للمعايير الدولية القائمة ومتماشياً معها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسر عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، من خلال إعداد تجميع وتوليف للمساهمات والمناقشات؛

(ج) تزيد من تيسير إعداد واستخدام المعلومات المتعلقة بمسارات الإدخال وأثرها، وذلك بالتعاون مع الشراكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة ضرورة رصد تدفق الأنواع الغريبة التي تُباع عن طريق التجارة الإلكترونية؛

14- يشجع مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل على تقديم المساعدة المالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية.

المرفق الأول

الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

1- هذه الإرشادات تكمل الإرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية المرفقة بالمقرر 16/12.

2- والغرض من هذه الإرشادات يتمثل في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر الغزو البيولوجي للأنواع الغريبة العابرة لحدود الولاية الوطنية والمناطق البيوغرافية الواضحة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود الموصوفة في تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالافتراض مع التجارة بالكائنات الحية.^{6,7}

3- وتعتبر هذه الإرشادات ذات صلة بالدول، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة بأكملها للتجارة بالكائنات الحية (من قبيل المصدرين والمستوردين والمربين، بما في ذلك الجامعين الهواة، والمشاركين في المعارض، وتجار الجملة، وتجار التجزئة، والعملاء). وبالنسبة لحالة تجارة الأغذية الحية، يشتمل الأشخاص المشتركون في سلسلة القيمة أيضاً على الأفراد في أعمال المطاعم وأسواق الأغذية.

أولاً - النطاق

4- هذه الإرشادات طوعية وتهدف إلى استخدامها جنباً إلى جنب مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، وأن تدعم بعضها البعض، على سبيل المثال: المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع (المقرر 23/6)³؛ والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ ومدونة صحة الحيوانات الأرضية ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية ولقاحاتها للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومدونة صحة

³ تقدم أحد الممثلين باعتراف رسمي أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وشدد على أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد، بصورة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً في ظل وجود اعتراض رسمي. وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات بشأن الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

الحيوانات المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية لهذه المنظمة وغير ذلك من المعايير والإرشادات التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة.

5- وتوضح هذه الإرشادات أيضا العمليات المتكاملة من أجل تنفيذها جنبا إلى جنب مع الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 والمعايير الدولية القائمة الموضوعة من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة الحيوانات، والنباتات والبشر.

6- ويمكن للأطراف والحكومات الأخرى أن تنفذ هذه الإرشادات من خلال التعاون عبر القطاعات فيما بين السلطات المعنية بالحفظ، وسلطات مراقبة الحدود، والهيئات التنظيمية المعنية بالمخاطر فيما يتعلق بالتجارة الدولية فضلا عن الصناعات ذات الصلة والمستهلكين المشاركين في سلسلة القيمة للتجارة بالكائنات الحية.

ثانيا- تدابير للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتحرك دون قصد في المسارات المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

ألف- التوافق مع المعايير الدولية القائمة وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية

7- بالنسبة لجميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام المعايير الصحية المناسبة الموضوعة بموجب عمليات وضع المعايير في المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

8- وبالنسبة لجميع النباتات أو المنتجات النباتية، بما فيها أي تربة أو فضلات أوراق الأشجار أو قش أو مواد تحتية أخرى أو تين أو بذور أو فواكه أو مصادر غذاء أخرى، الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام معايير الصحة النباتية المناسبة الموضوعة بموجب عمليات وضع المعايير للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

9- وينبغي أن يثبت أي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن السلعة الجاري تصديرها، بما في ذلك المواد الشحن المرتبطة بها (الماء، والغذاء، وفراش حاوية الشحن، على سبيل المثال)، لا تشكل خطرا على الصحة وعلى الصحة النباتية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبلد المستورد. ويمكن إبلاغ سلطة الحدود الوطنية في البلد المصدر بهذا الأمر من خلال تقديم شهادة صادرة عن السلطة البيطرية المصدرة/السلطة المختصة بالحيوانات، أو عن طريق تقديم شهادة صحية نباتية صادرة عن المنظمة الوطنية المصدرة المعنية بحماية النباتات فيما يتعلق بالنباتات في أي بلد مصدر، وفقا للوائح الاستيراد الوطنية، التي تستند إلى تحليل مخاطر الآفات.

10- وينبغي أن تستجيب الناقلات الحاملة لشحنات الكائنات الحية للإرشادات الدولية القائمة الموضوعة في إطار منظمات دولية، من قبيل مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل البضائع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،⁴ إلا أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ذلك.

باء- الإعداد المسؤول لشحنات الكائنات الحية

11- ينبغي أن يكون أي مرسل/مصدر للكائنات الحية على دراية تامة بالمخاطر المحتملة للغزوات البيولوجية الناتجة عن حركة الكائنات الغريبة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية وينبغي له أن يضمن: (أ) أن أي شحنة تستوفي متطلبات الصحة والصحة النباتية التي يحددها البلد المستورد؛ (ب) الامتثال للوائح الوطنية والإقليمية بشأن استيراد وتصدير الأنواع الغريبة الغازية؛ (ج) تطبيق تدابير لتقليل مخاطر عمليات الإدخال غير المقصود إلى أدنى حد.

12- وينبغي لأي مرسل/مصدر لشحنة كائنات حية أن يبلغ المستورد/المستقبل بالمخاطر المحتملة للغزو البيولوجي للأنواع الغريبة في وثيقة مرفقة بالشحنة التي تحتوي على الكائنات الحية، موجهة إلى سلطات مراقبة الحدود، أو المنظمات

⁴ https://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/doc/2014/wp24/CTU_Code_January_2014.pdf

الوطنية المعنية بحماية النباتات أو السلطات البيطرية. وفي بعض الحالات، ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في بلد أو بلدان المرور العابر، للسماح باتخاذ التدابير الملائمة لإدارة المخاطر أثناء عملية المرور العابر.

13- وينبغي لأي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن يطبق تدابير الصحة والصحة النباتية الملائمة لضمان شحن الكائنات الحية خالية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي قد تحمل مخاطر الغزوات البيولوجية في البلد المستورد أو المناطق البيوغرافية التي تتلقاها.

جيم - حاويات التعبئة/الشحنة

14- ينبغي أن توضع علامات بشكل ملائم على كل شحنة تشير إلى "خطر محتمل على التنوع البيولوجي" عندما يكون ذلك ممكناً، مع الأخذ في الاعتبار خطر الغزوات البيولوجية التي قد تطرحها الكائنات الحية المرتبطة بالشحنة، من جانب المرسل/المصدر، وعلى وجه الخصوص عندما يتم الحصول على الكائنات الحية أو جمعها من الطبيعة البرية، من أجل إبلاغ الأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها بالمخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي.

15- وينبغي أن تخلو مواد أو حاويات التعبئة المرتبطة بحركة الكائنات الحية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلد العبور أو المناطق الجغرافية المعنية. وإذا كانت مادة التعبئة مصنوعة من الخشب، ينبغي تطبيق المعالجة المناسبة الموصوفة في المعيار الدولي 15 لتدابير الصحة النباتية (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) وكذلك اللوائح الوطنية والإقليمية الأخرى.

16- وفي حالة إعادة استخدام حاوية التعبئة، يجب على المرسل/المصدر أن يغسلها ويطهرها قبل الشحن ويجب فحصها مرئياً قبل إعادة استخدامها.

17- وينبغي أن يغلق المرسل/المصدر حاويات التعبئة للأنواع المائية بشكل مُحكم لمنع تسرب المياه و/أو التلوث إلى أو من الشحنة أثناء النقل عبر سلسلة القيمة بأكملها.

دال - المواد المرتبطة بحاويات التعبئة

18- ينبغي لمرسل/مصدر الكائنات الحية أن يضمن معالجة فراش الحيوانات قبل الشحن بالطريقة (الطرق) المناسبة لضمان خلوها من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق الجغرافية المعنية.

19- وينبغي أن تخلو مياه الكائنات الحية المائية وأي وسائط تتعلق بها يتعين استخدامها أثناء عملية النقل من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها وينبغي معالجتها على النحو المطلوب.

20- وينبغي أن يخلو الهواء والأجهزة التي توفر الهواء المرتبطة بشحنات الكائنات المائية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها.

21- وينبغي لأي مرسل/مصدر التخلص من أي تربة أو مواد تتعلق بالتربة لها صلة بنقل الكائنات الحية قبل الشحن. وإذا تعذر إزالة التربة أو المواد المتعلقة بالتربة من حاويات التعبئة، يجب على المرسل/المصدر الرجوع إلى لوائح الاستيراد الخاصة بالمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات في البلد المستورد والامتثال لها.

هاء - أعلاف أو أغذية للحيوانات الحية

22- ينبغي أن يضمن أي مرسل/مصدر للكائنات الحية ألا تحتوي أي أعلاف أو أغذية موجودة في الشحنة على بذور صالحة للبقاء، أو أجزاء من النباتات أو الحيوانات التي تحظى بالقدرة على الاستقرار في بلد المقصد. وينبغي أن يضمن

المرسلون/المصدرون أن تخلو الأعلاف أو الأغذية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تنثر البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق البيولوجية والجغرافية المعنية.

واو - معالجة المنتجات الثانوية، والنفايات، والمياه والوسائط

23- ينبغي إزالة المنتجات الثانوية والنفايات الناتجة أثناء نقل الكائنات الحية من الشحنة ومعالجتها أو إعدامها في أسرع وقت ممكن لدى وصولها إلى البلد المتلقي. ويجب على متلقي الشحنة أن يطبق المعالجة المناسبة، بما في ذلك التطهير،⁵ أو الترميد، أو التبتين، أو التعقيم، أو أي تدابير أخرى بشأن حاويات التعبئة، والمواد الأخرى المرتبطة بها، والمنتجات الثانوية والنفايات قبل التخلص منها بهدف تقليل المخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

زاي - حالة الناقلات الحاملة

24- إذا كان من المتوقع تحميل الكائنات الحية أو تم تحميلها من قبل، ينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة التأكد من غسل الناقلات أو تطهيرها أو معالجتها بطريقة مناسبة. وينبغي لمالكي الناقلات الحاملة اتخاذ تدابير مسؤولة لتطبيق العلاج فور وصول ناقل حامل إلى بلد المقصد والحفاظ على الحالة المعالجة حتى الاستخدام التالي.

25- وقبل التشغيل، ينبغي فحص أي ناقل حامل لتحديد حالته الصحية والصحية النباتية لضمان تقليل الإدخال غير المقصود من الآفات والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

26- وفي حالة هروب الكائنات الحية أو حدوث أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات، ينبغي لمالك ومشغلي الناقلات الحاملة اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة واحتواء الكائنات الحية والأنواع الغريبة العالقة بها وإخطار السلطات المعنية في ذلك البلد على الفور بأي هروب للكائنات الحية أو أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات. وينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة غسلها وتطهيرها أو معالجتها بشكل مناسب، وإبلاغ السلطات الوطنية المعنية في البلد المتضرر (بلد المرور العابر أو بلد المقصد) عن طبيعة الهروب أو الانسكاب أو التسرب والتدابير التي اتخذها مالكو أو مشغلو الناقلات الحاملة.

حاء - دور المستلم/المستورد

27- ينبغي أن يكون المستلم/المستورد على دراية بشروط الاستيراد التي يحددها البلد المستورد والتأكد من استيفاء شروط الاستيراد. وينبغي للمستورد إبلاغ السلطات المعنية عما إذا كانت الشحنة ملوثة، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الملوثات والتخلص منها.

طاء - دور الدول والسلطات الوطنية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية

28- يوصى بجمع السجلات ذات الصلة بالشحنات التي تحتوي على الكائنات الحية والمستوردة إلى بلد ما والمحافظة عليها فيما يتعلق بالمرسلين/المصدرين والمستلمين/المستوردين واسم الأنواع ومنشأ الكائنات أو السلع. وفي حالة اكتشاف ملوثات في الشحنة، ينبغي أيضاً تسجيل التدابير المتخذة لمنع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والآفات ومسببات الأمراض والحالة الصحية للحيوان وظروف الصحة النباتية للنباتات.

29- وينبغي أن تطبق الدول تدابير مناسبة لإدارة مخاطر الحدود الوطنية وفقاً للإرشادات الدولية القائمة واللوائح والسياسات الوطنية بهدف تقليل مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بتجارة الكائنات الحية إلى أدنى حد.

⁵ التطهير يعني تطبيق، بعد تنظيف دقيق، الإجراءات الرامية إلى تدمير العوامل المعدية أو الطفيلية للأمراض الحيوانية، بما في ذلك الأمراض حيوانية المنشأ؛ وينطبق ذلك على المباني، والمركبات والأشياء المختلفة التي قد تكون ملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر (مدونة صحة الحيوانات الأرضية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان).

30- وقد تشجّع الدول على استخدام تكنولوجيات التحديد التصنيفي القائمة على تسلسل الحمض النووي، مثل ترميز الحمض النووي، كأدوات لتحديد الأنواع الغريبة التي تثير قلق الدولة.

31- وعندما تدخل الأنواع الغريبة الغازية دون قصد أو تصبح مستقرة، ينبغي إخطار السلطات المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السلطات المعنية بالبيئة والسلطة البيطرية/السلطة المختصة والمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات، لضمان أن يكون البلد القائم بالتصدير أو إعادة التصدير والبلدان المجاورة وبلدان العبور على دراية بالحدث للحيلولة دون زيادة انتشار الأنواع الغريبة الغازية.

32- وينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإتاحة معلومات للجمهور مجاناً بشأن: (أ) متطلبات الاستيراد للتجارة بالكائنات الحية وغيرها من اللوائح والسياسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛ (ب) نتائج تحليل مخاطر المسارات، إذا ما تم الاضطلاع بها.

33- وينبغي للدول المتلقية للكائنات الحية، وحكوماتها دون الوطنية، والمنظمات ذات الصلة والصناعة المعنية بتجارة الكائنات الحية أن تزيد الوعي بمخاطر الإدخال غير المقصود للآفات والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية للأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها. ويتضمن ذلك حملات زيادة الوعي التي تستخدم دراسات حالات إفرادية للغزو البيولوجي الناجم عن الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية والموجهة إلى الجمهور والمشغلين المحتملين (المربين الهواة، وما إلى ذلك) والأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها.

طاء - الرصد

34- ينبغي للدول أن ترصد الأنواع الغريبة الغازية التي قد تصل دون قصد إلى أراضيها، لا سيما في المناطق المحتمل أن تصل إليها (من قبيل الموانئ، ومرافق الإرساء والتخزين، وساحات الحاويات خارج مرافق الإرساء، والطرق وخطوط السكك الحديدية المتصلة) التي قد تدخلها أو تستقر فيها أو تكون في المرحلة المبكرة من الانتشار بها.

35- وعند ملاحظة الإدخال غير المقصود في المناطق المحتمل أن تصل إليها الأنواع، ينبغي للدول تكثيف رصد الأنواع الغريبة الغازية في المناطق القريبة التي توجد بها شواغل بشأن حماية التنوع البيولوجي، وينبغي اتخاذ استجابات سريعة لاحتواء الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها والتخلص منها.

36- وينبغي للدول أن تراقب حركة الكائنات الغريبة الغازية، المدخلة دون قصد مع استيراد الكائنات الحية، وانتشارها داخل البلد بالتعاون مع السلطات دون الوطنية أو المحلية بغية تقليل أثر الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها إلى أدنى حد.

ياء - تدابير أخرى

37- يجوز، في نطاق هذه الإرشادات الطوعية التكميلية، تطبيق أي تدابير وطنية لإدارة المخاطر بشأن مسارات الإدخال غير المقصود في البلدان المصدرة والمستوردة، ومدونات السلوك التي وضعتها الهيئات الدولية ذات الصلة بخدمات الشحن والتوصيل.

38- ويجب الأخذ في الاعتبار مخاطر نقل الأنواع الأخرى عن غير قصد كملوثات، على سبيل المثال، في مواد الفراش، أو في حاوية الشحن والوسائط المرتبطة بها، كالغذاء أو الأعلاف، في تقييم مخاطر الكائنات التي يُراد استيرادها لاستخدامها كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية

1- سيتناول فريق الخبراء التقنيين المخصص المسائل التي لا يغطيها تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. واستنادا إلى عمل منسق المنتدى الإلكتروني والمعارف والخبرات المتراكمة في مختلف القطاعات، سيقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المشورة أو يضع عناصر إرشادات تقنية بشأن تدابير الإدارة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية التي ستفدها قطاعات واسعة لتيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما بعده:

(أ) طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها؛

(ج) طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي؛

(د) تحليل المخاطر، بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية؛

(هـ) استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر.

2- ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.⁶ وينبغي أن يتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من خبراء ساهموا بنشاط في عملية منتدى المناقشة عبر الإنترنت الخاضع للمراجعة في المجالات ذات الصلة بالفقرة 1 من الاختصاصات الحالية، بما في ذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة الشعوب للأصلية والمجتمعات المحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الأخذ في الاعتبار تجاربها للتصدي للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتنوع البيولوجي الضعيف في النظم الإيكولوجية الجزرية، على التوالي.

⁶ المقرر 10/8، المرفق الثالث.